لائحة الصلاحيات المالية للمجلس والإدارة التنفيذية جمعية الأشخاص الاستثنائيين لخدمة ذوي الاعاقة

لائحة الصلاحيات المالية للمجلس والإدارة التنفيذية

المادة 1: الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الصلاحيات المالية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لضمان فعالية وسرعة اتخاذ القرارات المالية مع الحفاظ على الحوكمة والرقابة.

المادة 2: تعريف المصطلحات

- المجلس: يقصد به مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية: يقصد بها الرئيس التنفيذي وفريقه.
- النفقات الرأسمالية: أي إنفاق يُستخدم لشراء أصول طويلة الأجل أو تحسين أصول قائمة.
 - النفقات التشغيلية: أي إنفاق يُستخدم لتغطية نفقات التشغيل اليومية.

المادة 3: صلاحيات المجلس

- 1. الموافقة على الميزانية السنوية: المجلس هو الجهة المسؤولة عن اعتماد الميزانية السنوية بعد مراجعتها وتقييمها.
- 2. الاستثمارات الكبرى: يتعين على المجلس الموافقة على أي استثمار أو نفقات رأسمالية تزيد عن (رقم محدد) من العملة المحلية.
- 3. التمويل والقروض: الموافقة على جميع أنواع القروض أو تسهيلات التمويل الكبرى التي تتجاوز (رقم محدد).
 - 4. المصادقة على الصفقات الرئيسية: تشمل الاندماجات، الاستحواذات، والتحالفات الاستراتيجية.
 - 5. إقرار السياسات المالية: المجلس هو المسؤول عن إقرار السياسات المالية العامة للمؤسسة، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالمخاطر والاحتياطات.

المادة 4: صلاحيات الإدارة التنفيذية

- 1. الإدارة اليومية للنفقات التشغيلية: يحق للإدارة التنفيذية إدارة النفقات التشغيلية بما يتفق مع الميزانية المعتمدة من المجلس، ضمن حدود مبلغ (رقم محدد).
 - 2. نفقات المشاريع الصغيرة والمتوسطة: يحق للإدارة التنفيذية الموافقة على نفقات المشاريع التي لا تتجاوز (رقم محدد) دون الرجوع للمجلس.
 - 3. التوظيف والمكافآت: يحق للإدارة التنفيذية اتخاذ قرارات توظيف الموظفين وتحديد مكافآتهم ضمن الميزانية المقررة وضمن حدود الصلاحيات المالية المحددة.
 - 4. العقود والمشتريات: يحق للإدارة التنفيذية توقيع العقود والمشتريات التي لا تتجاوز قيمتها (رقم محدد) بشرط اتباع إجراءات الشراء المقررة.

المادة 5: حدود الطوارئ

في حالات الطوارئ التي تتطلب نفقات عاجلة ولا يمكن تأجيلها للحصول على موافقة المجلس، يجوز للإدارة التنفيذية تجاوز حدود الصلاحيات المالية المقررة بشرط إخطار المجلس فورًا وتقديم تقرير مفصل لاحقًا.

المادة 6: مراجعة اللائحة

يتم مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري من قبل المجلس لضمان توافقها مع الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة والظروف المالية المستجدة.

المادة 7: العقوبات

أي تجاوز للصلاحيات المالية المحددة في هذه اللائحة يعرض الجهة المخالفة للمساءلة والإجراءات القانونية المناسبة وفقًا للنظام الداخلي للمؤسسة.



| التوقيع | أعضاء مجلس الإدارة |
|-------------|-------------------------------------|
| Della Marie | 1 - الدكتور حامد بن عسكر المطيري |
| عدد | 2 - الدكتور عمر عبدالعزير العواجي |
| A | 3 - الأستاذ عبدالرحمن عطالله العنزي |
| Khilos | 4 - الدكتور خالد سفر العتيبي |
| 70 | 5 - الدكتور محمد محيل المطيري |

جمعية الأشفاص الاستثنائيين لظلمة نوي الإعاقة

Association For Exceptional People